مودع بكسر الدال المستودع على بناء المجهول اي ترك عنده الوديعة فكان امينا حتى لو سرقت عنده ولم يسرق مال
الامين لا يضمن لان ما فعله عدم لا ضمان على المؤتمن ومن مالك يضمن لمكان التهمة فيحفظها بنفسه ومن
في عياله لانه مضطر الى الايداع عند من في عياله اذا خرج من بيته فيكون ماذونا فيه دلالة وفي الخلاصة اذا حفظها
بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن اعلم ان حفظ الوديعة انما يلزم على المودع اذا
قبل الوديعة او سكت عند وضعه واما لو قال لا اقبل فتركها المالك عنده ولم يحفظها فضاعت لا يضمن كذا
في المحيط وفي شرح جامع الكبير للامام خواهر زاده يجوز من في عيال المودع ان يدفع الى من في عياله ويعتبر
المساكنة مع وجد دفعها الى ابويه في عياله من ساكن معه لا من يجب نفقته عليه حتى لو دفع الى المرأة او
الزوج الساكن معه لا يضمن وقيل مع النفقة لو دفع الى بعض اطفاله ممن في عياله سواء الذي سكن معه
ويجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير او كان يعمل الحفظ او اجيره الخاص مشاهرة او بالايام
او كان ساكنا معه وعن محمد اذا دفعها المودع الى الامين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله
كشريك العنان وعبده الماذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولهذا لم يشترط في التحفة كونه
في عياله فان حفظها بغيرهم اي بغير من في عياله ضمن اذا تلف لان صاحبها ما رضي بحفظ غيره اذ الايدي
مختلفة في الامانة وهو يد غيرهم ليس كيده الا لخوف غرق او حرق يعني لو وقع نار في دار المودع وخاف
عن احتراق الوديعة فسلمها الى من في غير عياله او خاف عن غرقها في سفينة فالقاها الى سفينة اخرى
فضاعت لا يضمن لان الحفظ في تلك الحالة انما يمكن بالدفع الى الغير كذا في التبيين هذا اذا
لم يمكنه في ذلك الوقت ان يدفعها الى من في عياله واما اذا امكن فدفعها الى غيره يضمن ولو وقعت
الوديعة في البحر وقت القائها الى سفينة اخرى يضمن لان الاتلاف حصل بفعله ولو قال دفعت
لاجل خوف من الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي اسقاط الضمان عنه وان نهاه عن التسليم
الى واحد منهم اي ممن في عياله ولا بد له منه اي للمودع من الدفع يعني والحال ان المودع مضطر الى دفع
الوديعة الى واحد منهم لم يعتبر نهيه كما اذا كان الوديعة دابة وكان للمودع غلام يسلمها اليه
لا يعتبر نهيه لانه عاجز عن حفظها وفي المحيط لو قال لا تدفعها الى فلان من في عيالك ولم يكن له
عيال سواه لم يصح نهيه لانه لا بد له من الدفع وان كان له عيال غيره فدفعه اليه ضمن او امره اي
المالك المودع بالحفظ في بيت من داره فحفظ في بيت اخر منها اي من الدار وهلكت الوديعة لم يضمن
لان البيتين في دار واحدة لا يتفاوتان في الحرز غالبا فيلغو الشرط كما لو قال احفظها في هذا الصندوق
فحفظها في صندوق اخر فيه تابل وان كان البيت الذي امر بالحفظ فيه اذا كان احرز ضمن لانه
من غيره يضمن بخلاف المخالفة في الدار يعني لو امره بالحفظ في دار فحفظها في دار اخرى يضمن لانها
في الحرز غالبا فيفيد التقييد وفي المحيط ان كانت الدار التي حفظها فيها احرز من الدار التي امر بالحفظ

فيها احرز من الدار التي امر بالحفظ فيها يضمن اذا هلكت كما لو قال ادفع مالي الى زيد فاودعه عمرو يضمن وان كان
عمرو اعدل واوثق وفي المحيط لو قال المودع كانت الوديعة بين يدي ثم قمت فنسيتها يضمن لان نسيانه تضييع
فما لو قال كانت بين يدي في داري ثم قمت فنسيتها نظر ان كانت الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار كصرة
الذهب يضمن لانه لا يعد حرزا لها والا فلا وان خلطها اي المودع الوديعة بجنسها حتى لا يتميز فهو ضامن
عند ح وقالا يشاركه ان شاء الشركة في المخلوط وان شاء ضمن المخالط مثله قيد خلط الوديعة
بجنسها لانه لو خلطها بخلاف جنسها كخلط الخل بالزيت يضمن اتفاقا وقيد بقوله لا يتميز لانه لو يتميز كما
اذا خلط الجوز باللوز لا يضمن اتفاقا ولو بعسر كما اذا خلط البر بالشعير يضمن اتفاقا لان المتعسر كالمتعذر
ذكر المص هذه المسئلة في فصل الغصب اتباعا للمنظومة وذكرها هنا اتباعا للمختصر ذاهلا عن ذكره في الغصب فوقع
التكرار لهما ان هذا الخلط استهلاك من وجه لتعذر التمييز حقيقة دون وجه لعدم تعذره حكما لان القسمة
فيما يكال ويوزن من جنس واحد تعيين فان شاء مال الى جانب الهلاك وضمنه وان شاء مال الى جانب
القيام وشاركه وله انه استهلاك من كل وجه لتعذر وصول المالك الى عين ماله والاستهلاك العبد يكون هكذا
لان اعدام المحل غير مقدور له والقسمة غير موصولة الى عين حقه ولكن جعلت طريقا للانتفاع للضرورة
وثمرة الخلاف تظهر في حل تناول المخالط من المخلوط قبل اداء الضمان فعنده لا يحل وعندهما يحل وفي الابراء
ايضا فان المالك اذا ابرأ الخالط فعنده يسقط ضمانه وعندهما يسقط اختيار الضمان فتعين الشركة وان
اختلط جنس الوديعة بجنسها بغير صنعه اي صنع المودع كما اذا انشق الكيس فاختلط دنانيره بدنانيره
كان شريكا اتفاقا لانعدام التعدي منه فان انفق المودع من الوديعة بعضها ورد مثله فخلطها بالباقي ضمن
الجميع لان ما انفقه صار دينا في ذمته والدين لا يؤدى الا بالتسليم الى صاحبه ولم يوجد وكان هذا خلطا
لما بقي بملك نفسه ويكون استهلاكا للكل هذا اذا لم يجعل على ماله علامة فلو كان جعله لا يضمن الا ما انفق
كذا في الفصول او رفع بعضها اي بعض الوديعة فانفقه ثم هلك الباقي ضمن ذلك بقدره يعني قال ان يضمن
المودع بقدر ما انفق لان التعدي لم يوجد فيما بقي وقال مالك يضمن الكل لانه صار خائنا فلا يبقى امينا
او اودعها اي المودع الوديعة عند اخر من غير ضرورة فهلكت عنده فالاول ضامن عنده وضمانه اي
جعل المالك مخيرا في تضمين من شاء منهما لان الاول جان بالدفع والثاني بالقبض فيضمن المالك ايهما
شاء كمودع الغاصب لكن الثاني يرجع على الاول اذا ضمن لكونه عاملا له وله ان ايداع المودع جائز ما لم
يفارق عن المودع الثاني بحضور رأيه في حفظها ولهذا لو هلكت قبل ان يفارقه لا يضمن واحد منهما
فاذا فارق الاول تعدى لتركه الحفظ فثبت الضمان له لا للثاني لان قبضه ليس بجناية لاخذه من
يد الامين ومودع الغاصب لم يأخذ عن امين فلا يكون مثله او طولب بها يعني اذا طلب المالك عن
المودع رد الوديعة اليه فحبسها اي المودع الوديعة عن صاحبها ولم يعطها وهو يقدر على تسليمها اليه

Copyright © King Saud University